مالايمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى هو المعلول
الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذى فرض موجبا بالذات وهذا هو
احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم لكان الواجب
ايضا جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت العلة الموجبة ايضا
كذلك لان المعلول ح لازم لها اى العلة الموجبة وجواز عدم اللازم يو
جب جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون الواجب مما هو جائز العدم هف
اذ هو ايضا احد الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا با
لذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما ينافى مطلوبكم قلت وفى هذه المعا
رضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان
احدهما ان يكون الشئ بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان
لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود فى
الخارج كما للعقول الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضى
وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى
وجود واجب الوجود والثانى ان يصح طريان العدم عليه فى الواقع بان لم يكن
علة الموجود اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز
العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم
ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة قلنا مم وسنده ما ذكرنا من
العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثانى فاخترنا انه

لايجوز

لايجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم
ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذا
تى وهو ممنوع وسنده ايضا ما مر مما ذكرنا انفا تنبيه اعلم ان الكلام
المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة ههنا
وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يقال اذا اشكل دليل المعلل وصدقه يلزم
ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم
وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما ينافض المدلول مو
جبا لتصديق المتناقضين وهو مح فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعا
رض على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعار
ضة فى المعقولات كالنقض الاجمالى للدليل الذى يستدل به المعلل على
مطلوبه لان ما له ما ذكره السائل فى مقام المعارضة وهو ان دليلكم لو كان
صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على
صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون يحصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان
دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما خص المصنف
الكلام ههنا بالمعارضة فى الدلائل العقلية لامكان وجود اللزومات بالنسبة الى مدلولاتها
بخلاف الادلة النقلية وهى امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
الامارات الشئ تحقق ذلك الشئ المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال
الامام الشافعى الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابى حنيفة
واصل ابى حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعى البكارة سواء

ان يعارض المعلل فى الدلائل العقلية لان السائل اذا اشكل

البكر

Copyright © King Saud University